

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي
رقم 23 لسنة 2012 بشأن إعادة
ضباط للخدمة بالجيش الليبي



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار

رئيس المجلس الوطني الانتقالي

رقم (23) لسنة 2012م

بشأن إعادة ضباط للخدمة بالجيش الليبي

رئيس المجلس الوطني الانتقالي:

- بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 اغسطس 2011 وتعديله.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة في الجيش الليبي.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م بتقدير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى ما عرضه السيد/ وزير الدفاع.

((قرار))

المادة (1)

يعاد الضباط المذكورين بالكشف المرفق للخدمة بالجيش الليبي، وتعتبر فترة انقطاعهم كلها مدة خدمة على أن لا يسبقوا زملائهم قبل تركهم للخدمة ولا يترتب على قرار اعادتهم دفع أي التزامات مالية عن الماضي.

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل في ما يخصه.

عبدالمجيد
مصطفى محمد عبد الجليل

رئيس المجلس الوطني الانتقالي



تم استلام الإمل
مصطفى محمد عبد الجليل

صدر في طرابلس
بتاريخ 2012/05/08م

8.5.2012